

## قانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨٤

بمد المهلة المقررة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤  
في شأن تسوية حالات بعض العاملين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد اصدرناه :

### ( المادة الأولى )

تمد المهلة المنصوص عليها في المادة الحادية عشر من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤  
في شأن تسوية حالات بعض العاملين حتى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٨٥

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١/٧/١٩٨٤

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شوال سنة ١٤٠٤ ( ٢٢ يوليو سنة ١٩٨٤ )